

ص-08-2025-30101-06200000

30 أفريل 2025

من المديرة العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2024.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 أفريل 2025.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " قامت باحتساب التصريح الشهري لشهر جانفي 2024 في الأجل القانونية غير أن عملية الخلاص عن بعد تمت خارج الأجل وتطلبون التدخل لتمكين الشركة من الانخراط في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2024.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ شركة قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي 2024 خارج الأجل القانونية فإنه لا يمكنها الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2024 غير أنه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الامضاء: فتحة العربي حرم العربي